عدل انه كذا . وفي السمع الدية لان عمر رضي الله تعالى عنه قضى فيه بالدية
ولانه لا تزول به منفعة مقصودة وفي الانف اذا قطع جميع الغضبة
والمارن والارنبة تعذر وصول ولا ذبح تكمل الدية لابد عليها وفي المارن
بكسر الراء وهو لان من الانف . ما دون الغضبة وهو عظم واحد الدية
ايضا وفي الارنبة وهي رأس الانف الدية ايضا كما في المنح وفي الفتاوى
الخانية حكومة عدل وفي جامع الرموز وفي اتلاف الانف كلا او بعضا
الدية وقيل في الارنبة حكومة عدل على الصحيح اما الانف اذا استوصل
بجماته فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه
الدية ولانه عضو واحد فلا يجب فيه اكثر من دية واما المارن فلقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية ولانه ازال
بقطعه منفعة مقصودة لان منفعة الانف ان يجتمع الروائح في
قصبته لتعلو الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن واما الارنبة
فلانه ازال بقطعها جمالا على الكمال مقصودا والضابط ان
الجناية اذا فوتت منفعة على الكمال او ازالت جمالا مقصودا في الاذى
على الكمال يجب الدية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه وهو ملحق
بالاتلاف من كل وجه كذا في الكفاية وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية
فلو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا
تدخل دية احدهما في الآخر كالسمع مع الاذن . وفي الشفتين الدية
وفي كل شفة نصف الدية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشفتين
الدية ولان في قطعهما تفويتا المنفعة والجمال فيجب كمال الدية
وفي تفويت احدهما تفويتا لنصف ذلك فيجب نصف الدية

فعلة ثانية ولا فائدة تأمل

وفي اللسان

وفي اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص به الكلام فبحسابه
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في اللسان الدية اذا امتنع به الكلام
ولان في قطعه فوات منفعة مقصودة به وهي النطق وكذا في
قطع بعضه اذا منع الكلام لان الكل يجب لفوات المنفعة
لا للفوات صورة الآلة وقد حصل تفويت المنفعة بالامتناع من
الكلام ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض تقسم الدية
على عدد الحروف الثمانية والعشرين من حروف المعجم كذا في الدراية
وفي الحشفة وهي رأس الذكر وحدها او مع الذكر الصحيح اما
العنينان والخصي والخنثى ففيه حكومة . ان كان قطعها عمدا
فالقصاص وان كان خطأ فالدية لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قضى في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصل وقطعت
حشفته ولان قطع الذكر تفوت به منفعة الوطء والايلاد والرمي
بالبول وفوق الماء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة والحشفة
اصل في منفعة الايلاج والدفق والقضيب كالتابع لها وفي الانثيين
اي الخصيتين الدية لما روى البيهقي عن ابن المسيب قال مضت
السنة ان في الانثيين الدية وفي احديهما نصف الدية كما في الفتاوى
الخانية فاذا بدأ بقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك ديتان لانه
اتلف عضوين في كل منهما منفعة موجودة . وان بدأ بالانثيين
ثم الذكر ففي الانثيين الدية . لان نفعهما كان موجودا حال القطع
وفي الذكر حكومة لان نفعه قد ذهب بقطع الانثيين فصار كالخصي
والعنين فيه حكومة عدل لانعدام النفع قبل القطع

Copyright © King Saud University